

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من السادة المستشارين

المساعدين (ب) بمجلس الدولة الآتية أسماؤهم بعد :-

- ١ - رامي محمد أبو الفضل أحمد.
- ٢ - فتحى فتحى إبراهيم عزب.
- ٣ - محمد عشري بخيت محمد.
- ٤ - عمرو إبراهيم أحمد عرابى.
- ٥ - اليمانى عبد النبو اليمانى سعد.
- ٦ - مجدى محمد على فرودة.
- ٧ - مجدى حفنى راتب هاشم.
- ٨ - وليد أحمد محمد الجاھل.
- ٩ - سيد عنتر مرسى محمد.
- ١٠ - محمد عبد الفتاح نشأت عبد السميم.

- ١١- جمال جمعة صديق محمد .
- ١٢- أحمد محمد أبوالوفا عبد المتعال .
- ١٣- محمد فؤاد محمد على الحريري ، على سبيل التذكرة .
- ١٤- خالد سيد صميدة عبد الله .
- ١٥- محمد على الشاذلي محمد .
- ١٦- محمد صلاح عبد الله أبو رجب .
- ١٧- شريف محمد العربي حسن عبد العال .
- ١٨- عاصم محمد محمود عبد الواحد .
- ١٩- محمد حلمي البرعى زاهر .
- ٢٠- محمد سمير محمد موسى .
- ٢١- محمد رافت محمد صالح .
- ٢٢- أدمن إدوارد إبراهيم عوض الله .
- ٢٣- محمد السعيد عبده عوض جاهين .
- ٢٤- حسام حامد أحمد عبد العزيز الهاورى .
- ٢٥- عاطف أسامة سيد محمود السويفى .
- ٢٦- أحمد عبد الجليل عطية عبد الهادى .
- ٢٧- شريف صلاح محمد عفيفي .
- ٢٨- وائل محمد يوسف عبد العال .
- ٢٩- إيهاب مجدى لطفى واصف .
- ٣٠- حسين طلعت محمد عامر .
- ٣١- سامح مسعد عبد المقصود بيومى .
- ٣٢- سامح محمد عبد القوى بسطويسى .
- ٣٣- محمد عباس محمد خطاب .

- ٣٤ - محمود حمدى عباس عطية.
- ٣٥ - أحمد جلال زكي عبد الله.
- ٣٦ - محمد المنصور عبد الرحمن محمود.
- ٣٧ - رami Ahmed Hاشم محمد عبد الله.
- ٣٨ - مراد فؤاد محمد بيومى المليجى.
- ٣٩ - أحمد إبراهيم عبد الفتاح عبد العال.
- ٤٠ - عمر أحمد محمد محمد على السمنى.
- ٤١ - ماجد مدوح كامل شبيطة.
- ٤٢ - محمد محمد كمال محمود حسن المنشاوي.
- ٤٣ - كامل عياد حنا كامل يعقوب.
- ٤٤ - حسن أحمد على دياب.
- ٤٥ - محمد أحمد عبد الحميد أبو الروس.
- ٤٦ - أحمد عصام الدين إبراهيم النجار.
- ٤٧ - وليد عبد المنعم أمين محمد ،
- ٤٨ - عمرو أسامة المليجى أحمد.
- ٤٩ - محمود مصطفى محمود على الدين.
- ٥٠ - شاكر عبد الله شاكر على السنهورى.
- ٥١ - أحمد بشر محمود حرب.
- ٥٢ - د. أحمد محمد مصطفى نصير.
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .